

وزارة التجارة والصناعة

قرار رقم ١١٦٠ لسنة ٢٠١٩

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ بشأن تنظيم الصناعة وتشجيعها وتعديلاته؛
وعلى القرار الوزاري رقم ١١٢٠ لسنة ٢٠١٩ بشأن إجراءات حصول المصانع على
السجل الصناعي أو تجديده؛
وعلى مذكرة مستشار الوزير لشئون التجارة المورخة في ٢٠١٩/١٢/١٧
ولصالح العمل؛

قرد:

(المادة الأولى)

يُوقف العمل بالقرار الوزاري رقم ١١٢٠ لسنة ٢٠١٩ المشار إليه وذلك لحين صدور
تعليمات منا في هذا الشأن.

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية، ويُعمل به اعتباراً من اليوم التالي
لتاريخ نشره.

صدر في ٢٠١٩/١٢/٣٠

وزير التجارة والصناعة

نيفين جامع

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب/ أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠١٩

١٣٣٩ - ٢٠١٩/١٢/٣١ - ٢٠١٩/٢٥٤٦٤